قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩١٣ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع إنشاء مخابىء عامة على هيئة بدرومات بشارع الجنينة قسم اللبان بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة بطريق التنفيذ المباشر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مخابىء عامة على هيئة بدرومات بشارع الجنينة قسم اللبان بمحافظة الاسكندرية — يستفاد بها فى إقامة مساكن اقتصادية عليها مستقبلا .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ هذا المشروع الموضح مساحتها وحدودها واسم مالكها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (١٢ يوليه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩١٣ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع إنشاء مخابىء عامة على هيئة بدرومات بشارع الجنينة قسم اللبان بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر .

وافق مجلس محافظة الاسكندرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٢ على مشروع إنشاء مخابىء عامة على هيئة بدرومات تتحمل التعلية لأربعة أدوار من المبانى يستفاد بها مستقبلا فى إقامة مساكن اقتصادية .

وقد وقع الاختيار على الأرض اللازمة لهذا الغرض بشارع الجنينة قسم اللبان بمحافظة الاسكندرية وتبلغ مساحتها ١٤٢٠ مترا مربعا تقريبا مملوكة لشركة الاسكندرية للتبريد ملونة باللون الأصفر على الرسم المرافق ، وهى عبارة عن أرض فضاء .

هذا ولم توافق الشركة المالكة على نزع الملكية وليس لها أملاك أخرى بدائرة المحافظة .

ويبلغ التعويض اللازم عن نزع الملكية ٨٥٢٠ جنيها (فقط ثمانية آلاف وخمسمائة وعشرون جنيها لا غير) وهو معتمد ضمن قرض الإسكان لعام ١٩٧١/١٩٧٠

ونظرا لما لهذا المشروع من أهمية خاصة تقتضى سرعة تنفيذه — فقد أعد مشروع القرار اللازم فى هذا الصدد باعتبار المشروع سالف الذكر من أعمال المنفعة العامة متضمنا النص على الاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

ويتشرف وزير الإسكان والمرافق بعرض مشروع القرار المرافق — برجاء فى حالة الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الإسكان والمرافق

مهندس : على السيد محمد

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٧ لسنة ١٩٧١

بشأن مشروع الصوت والضوء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧٤ لسنة ١٩٦٩ بضم قطاع الآثار إلى وزارة الثقافة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تحل المؤسسة العامة لصندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف محل وزارة الثقافة فى إدارة مشروع الصوت والضوء ، كما تحل محلها فى تعاقداتها والتزاماتها ومسئولياتها وحقوقها لدى الغير بالنسبة لأعمال مشروع الصوت والضوء .

وتؤول إلى المؤسسة المشار إليها الأموال والموجودات والالتزامات المتعلقة بهذا المشروع ويصدر وزير الخزانة قرارا بتشكيل لجنة لتقييم هذه الأموال والموجودات بعد أخذ رأى وزير الثقافة وعلى اللجنة أن تراعى فى التقييم القواعد التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

وينقل إلى ميزانية المؤسسة ما يخصص لها من وظائف واعتمادات وزارة الثقافة والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير وذلك بالاتفاق مع وزارة الخزانة .

مادة ٢ ـــ ينقل العاملون بإدارة الصوت والضوء بدرجاتهم وبحالتهم الوظيفية إلى المؤسسة المشار إليها .

مادة ٣ ـــ يستمر العمل بالنظم واللوائح والقرارات السارية فى شأن إدارة مشروع الصوت والضوء والعاملين بها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار وذلك إلى أن يضع مجلس إدارة المؤسسة ما يحل محلها بما يتلاءم مع طبيعة نشاطها دون التقيد بالقواعد المعمول بها فى الحكومة .

مادة ٤ ـــ تدخل الإيرادات الناتجة عن مشروع الصوت والضوء ضمن إيرادات صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف على أن تخصص الصافى منها للنهوض بمشروعات الصوت والضوء القائمة حاليا والمستقبلة وفقا لما يقرره مجلس إدارة الصندوق .

مادة ٥ ـــ يضم إلى عضوية مجلس إدارة صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف الواردة فى المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه مدير عام مشروع الصوت والضوء .

مادة ٦ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وعلى وزيرى الثقافة والخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ رجب سنة ١٣٩١ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٨ لسنة ١٩٧١

بتعيين عضو بمجمع البحوث الإسلامية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد مكافأة أعضاء مجمع البحوث الإسلامية ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعين السيد الأستاذ / عبد الجليل عيسى أبو النصر عضوا بمجمع البحوث الإسلامية .

مادة ٢ ـــ على وزير الأوقاف وشئون الأزهر تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ رجب سنة ١٣٩١ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٤٠ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير إدارى (أ) من الفئة الأولى بشركة النصر للكيماويات الدوائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعيين السيد / محمد راغب محمود مديرا إداريا (أ) من الفئة الأولى بشركة النصر للكيماويات الدوائية .

مادة ٢ ـــ على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ رجب سنة ١٣٩١ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٧١)

أنور السادات